الطـــلاق فـــي الاســـلام

دكتـــورة
أمينـــة الجابـــر
قســـم الفقـــه والأصـــول

٢٩٥

■ تمهيـــــــد ■

أصبح الطلاق في المجتمع القطري يشكل ظاهرة لها خطرها على استقرار الأسرة القطرية في هذا المجتمع، وذلك لكثرة وقوعه، ولا شك أن وراء الإقدام على الطلاق أسبابا متنوعة، ولا يمكن الحد من ظاهرة الطلاق إلا بعد معرفة تلك الأسباب، حتى يتسنى وضع العلاج الملائم لها، ولذلك رأيت أن أدرس هذه الظاهرة دراسة اجتماعية تعتمد على استقراء حالات الطلاق وتحليلها واستخلاص النتائج منها، وكان لابد أن أقدم للدراسة الاجتماعية بدراسة موجزة عن بناء الأسرة في الاسلام، وما يجب أن يسود بين أفرادها من علاقات ود واحترام، وعطف ورحمة وسكن نفسي وهدوء اجتماعي، وما وضعه هذا الدين القويم من علاج لما قد تتعرض له الأسرة من عواصف ومشكلات، وكان الطلاق هو آخر ما يلجأ إليه الإسلام إذا باءت كل محاولات الإصلاح بين الطرفين بالفشل، فآخر الدواء الكي كما قيل، لذلك كان أبغض الحلال إلى الله عز وجل، وكان الأصل أنه محظور ولا يجوز الاقدام عليه إلا عند الضرورة.

وهذه الدراسة الموجزة مهمة للدراسة الاجتماعية لظاهرة الطلاق، لأن وسائل العلاج لهذه الظاهرة في المجتمع القطري أساسها ما جاء به الإسلام من أحكام، وبغير هذه الأحكام لا يتحقق علاج، بل تزداد المشكلات وتتضاعف الأخطار.

* الأســـــرة والـــــزواج: -

تتفق كـل آراء علماء الاجتماع على أن الأسرة عماد المجتمع، وأنها إذا قـامت على أسـس سليمة ودعائم قويمة، كفلت القوة والاستقرار للمجتمع وإن لم تتوفر لها تلك الأسس فلا شك في اضطـراب حياة المجتمع واختلال تـوازنه. وتقوم الأسرة في الاسـلام على الزواج الشرعي.

وقد عـرف الفقهاء[1] الزواج بتعريفات عديدة لا تخرج عن كونه عقدا وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الـرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل. . لكـن تركيز الفقهاء على هذا الجانب واهمال الجوانب الإنسانية الأخرى، أفقد عقد الزواج خصائصه التي ينفرد بها عن سـائر العقود التي يمار سهـا الإنسان في حياته وأبعـده عن أسمي آيـات الألفة والحب والمودة والسكينة والرحمة والطمأنينة النفسية التي أشارت اليها الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [2] ﴾

لذا. . فإن التعريـف القائل: بأن الزواج عقد ينشىء بين الرجـل والمرأة حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان هو الأرجح.[3]

والقصد الأسمى مـن الزواج[4] في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هـو التناسل وحفظ النوع الإنساني وله مع هذا فوائد أخرى اجتماعيـة ونفسية ودينية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

* أن الزواج عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر فيه الشخص بأنه يقوم بحـق الآخرين بأمر ديني فهو علاقة روحيـة نفسية عبر عنها سبحانه وتعالي بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ [5] ﴾.

وكما قال الإمام الغزالي: (فيه إراحة للقلب وتقوية له على العبادة[6]).

* وهو المقـوم الأول للأسرة باعتبـارها الوحدة الأولى لبنـاء المجتمع، ومن خـلالها تظهر

---

(١) راجع المغنى ٦/ ٤٤٥، كشاف القناع ٥/ ٣. مغني المحتاج ٣/ ١٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٩، تبين الحقائق٤/ ٩٤، الدار المختار ٢/ ٣٥٥، ٣٥٧، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٩.

(٢) سـورة الـروم آيـة (٢١)

(٣) راجع من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص ١٥.

(٤) راجع عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة ص ٤٥ (بتصرف).

(٥) سـورة البقـرة آية (١٨٧).

(٦) راجع احياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٨، ط دار القلم، بيروت.

أنواع النزوع الاجتماعي والدوافع لدى الفرد منذ قدومه للدنيا حيث يعرف من خلالها نفسه ما لها وما عليها، وبالتالي تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية التي تجعل المجتمع قوياً ومتماسكاً ومتعاوناً.

* وهو الوسيلة الطبيعية لتربية الطفل واحتضانه حتى يحيا حياة إنسانية طبيعية راقية، فالطفل الذي يتربى بين أبوين يربط بينهما المودة والرحمة حيث الاستقرار النفسي والعاطفي يكون نموه الجسمي والعقلي والخلقي والعاطفي أفضل ممن ينشأ في ظروف صعبة وحياة مشتتة وأسرة مفككة.

* وهو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء، فالمرأة تجد فيه ما يكفل لها الرزق والستر والصون فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد تربيهم، والرجل يجد فيه جنة هانئة بعد مشقة الحياة ومتاعبها، ولذا قال الامام الغزالي أن من فوائده: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولادهن، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم، وإنما تحيرز منها من تحيرز، خيفة من القصور عن القيام بحقها[1].

مما سبق.. نتبين أن عقد الزواج بين الرجل والمرأة ينشىء بينهما حقوقاً وواجبات متبادلة عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوى الأطراف مصداقا لقوله تعالي ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]. وهي درجة القوامة والمسؤولية المادية والمعنوية وأساس توزيع هذه الحقوق والواجبات الشرع ثم العرف والفطرة فكل حق لابد أن يقابله واجب فهما متساويان من حيث المبدأ في أصل الحقوق الزوجية التي تنقسم ثلاثة أقسام:

* قسم يختص بحقوق الزوجة.

* قسم يختص بحقوق الزوج.

* وقسم يختص بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

---

(١) راجع احياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٠، ط دار القلم، بيروت.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

أما فيما يختص بحقوق الزوجة . . فمنها ما هو مالى ومنها ماهو معنوي، وتتمثل الحقوق المالية في المهر والنفقة . . على حين تتمثل الحقوق المعنوية في حسن العشرة واحترام المشاعر والقيام بواجب العدل عند التعدد وهذه الحقوق تجب عليه بحسب حاله ويسره وبقدر العادة والعرف .

أما فيما يختص بحقوق الزوج فأهمها طاعة الزوجة لزوجها في كل مايطلبه منها مادام لا يعصى الله في طلبه ولا يشغلها عن الفرائض ولا يضرها في مال أو نفس أو دين، ومن مظاهر الطاعة القرار في البيت والتفرغ لشئون الزوجية ورعاية الأولاد وغير ذلك من الأمور المطلوبة . . كما أن من حقه أن تكون أمينة على نفسها وأولادها وبيتها في حال غيابه، ومن حقها تأديبها إذا نشزت وعصته فيما هو معروف شرعاً وعرفاً .

وهنا نلاحظ النظرة الواقعية للإسلام في علاج مشاكل الأسرة بين الطرفين . . فالإسلام يحث دائماً على حسن معاملة المرأة وينهى عن الغلظة والجفوة في معاملتها وأعطت الزوج حق التأديب إذا عصت الزوجة أمره في المعروف وأخلت بواجباتها والتزاماتها نحوه وقصرت في حقوقه وفق ما قررته الشريعة الغراء دون مجاوزة وتعد لأوامر الله حين قال سبحانه ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] . . والمرأة الصالحة لا تحتاج لمثل هذا التأديب فهي كما وصفها الله سبحانه في كتابه﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[2] . . حيث أن التأديب خاص بنوعية معينة من النساء اللاتى لا يجدي معهن وعظ أو هجر وهو تأديب يقيد بالغاية منه، ألا وهو عدول الزوجة عن نشوزها والرجوع الى رشدها وطاعة زوجها . . وحتى لا يصل الأمر الى حد الطلاق إذا دب الشقاق بين الزوجين وهو أمر بغيض عند الله . . عالج الاسلام هذا الشقاق بأساليب تحفظ للبيت استقراره واستمراره، وللحياة الزوجية حقوقها المشروعة، ومهمتها السامية، وسأعرض لهذا بشيء من التفصيل في المباحث التالية :

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

المبحـــــث الأول

الشـــقاق بين الزوجيـن ووسـائل علاجـه

سبق أن ذكـرنا أن هناك حقوقـاً بين الزوج وزوجه لابد مـن مراعاتها تطبيقاً لقـول الله تعالي: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فما دام الزوج يحتفظ بقوامته في البيت، ويعرف حدودهـا، (الرجـال قوامون على النسـاء بما فضل الله بعضهـم على بعض وبما أنفقـوا من أموالهم) ومادامت الـزوجة من الصالحات القانتات الحافظات للغيـب بما حفـظ الله، فإن الحياة تسير هادئة طيبـة، وتجري سفينة الزوجية في بحـر الحياة تقودها المودة والسكينـة فلا تعـوق حركتهـا الأعـاصير والأمواج مهما تكـن شـدتها، لكن.. لـو تنـافرت النفـوس، وتحولت الألفـة إلى صدود وإعراض، والمحبة والـوداد إلى بغض وخصام، فـإن في كتاب الله عـز وجل مـا يعالج هـذا التحول والتغير، ويضع حـدا لما طرأ على الأسرة مـن بوادر الشقاق والتمزق وذلـك أن القرآن الكريم يقوم منهجه في معـالجة مشكلات الأسرة بل في كل مشكـلا ت الحياة بـوجه عـام على أساس مواجهـة الخطر قبـل وقوعـه، ومن ثـم دعا الـزوجين إذا خاف أحـدهما من الآخـر إعـراضا أو نشـوزا إلى اتخاذ موقـف إيجابي ؛ درءا للخطر قبل تفاقمه او استفحاله.

على أن القرآن مع هذا يحذر الزوجين من الاستجابة لمشاعر النفور والكراهية، ويطلب إذا عجزا عن علاج ما حل بهما من توتر في العلاقـة الزوجية من الأمة أن تتدخل عن طريق الحكمين للاصلاح، ولهذا كانت وسائل العلاج مرتبة على النحو التالي:

* **أولاً: التشكيك في مشاعر الكراهية.**
* **ثانيـاً: الدعوة إلى استقلال الزوجين بعلاج حالات النشوز:**
  - أ - نشـــوز الـــــزوج.
  - ب - نشـــوز الزوجـــة.
* **ثالثـاً: تدخـل الحكميـن.**

* أولاً: التشـكيك في مشـاعر الكراهـية:

إن كره أحـد الزوجين صاحبـه فينبغي لـه أن يصبر عليه، وألا ينقاد لبـوادر الإعراض عنه، فمشاعر الكراهية والنفور قد تكون أحياناً أو غالباً أحوالاً عارضة لا تعبر عن حقيقة

صادقة، ومن هنا شكك الله سبحانه المرء في وجدانه عند حصول نفرة أو كراهية، مهما تكن البواعث التي تدعو إلى ذلك، لأن في طباع كل انسان رجلا أو امرأة ما يعاب عليه أو يكره منه، ولذا يدعو الإسلام الرجل، رعاية للحياة الزوجية إلى أن يصبر على ما يكره من زوجته وأن يمسكها على ما بها كما قال تعالي: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [1] ﴾.

فهذه الآية تدل على أن الرجل مندوب إلى إمساك زوجته مع كراهيته لها لما يعلم الله في ذلك من الخير الكثير[2]، قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيراً كثيراً، وإلى هذا المعني يشير حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر[3])، لأنه قد يوجد في المرأة شيء من التقصير إما في المال أو في الجمال أو عدم التدبير، والرجل الكريم وصاحب الخلق القويم يغض الطرف عن الشيء اليسير، فما استقصى كريم قط، وكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً قاموا بنفعه ونشروا فخر ذكره، وكم من رجل فتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه[4].

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد[5] في رسالته بهذا الخصوص:

«والحاصل.. أنه متى تيسر قران الشخص بإمرأة ذات حسب ودين، فليعلم أنه قد تحصل على سعادة عاجلة، وكرامة وافرة، ففي الحديث أن النبي (ﷺ) قال: (الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة، والتي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله). فمن واجب شكر هذه النعمة، معاشرة هذه الزوجة بكرم الأخلاق، وجميل الوفاق لاسيما إذا كانت صالحة لكونها تربى أولادها على الأخلاق الحسنة والدين، فالمرأة والرجل كلاهما كرامة ونعمة للآخر، ولابد لكليهما من المحافظة على هذه النعمة، والصبر على صاحبه، ومحاولة إصلاحه، فقد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة كما يوجد من أخلاق الجفاة، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها

---

(١) سورة النساء آية ١٩.

(٢) راجع تفسير الحصاص ٢/ ١٨٩.

(٣) أخرجه الامام مسلم عن أبي هريرة.

(٤) راجع قضية تحديد الصداق للشيخ عبدالله بن زيد ص ١٤٦، ط المحاكم الشرعية.

(٥) عبدالله بن زيد آل محمود.. معاصر.. قاضي القضاة بدولة قطر، مد الله في عمره، له مؤلفات ورسائل فقهية تتسم بالاجتهاد في كثير من الآراء.

معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات، وقد يكلفها أعمالاً شاقة، ويضيق عليها في النفقة الواجبة حتى تلجئها الحاجة وسوء الحالة إلى طلب النفقة والكسوة من أهلها، وقد يتزوج عليها، فيقطع صلته بها، ونفقته عليها وعلى عياله منها حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وهؤلاء يعتبرون من أرذال الناس الذين ساءت طباعهم وفسدت أوضاعهم فلا أخلاق ولا إنفاق ولا كرم ولا وفاق.

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق، وجميل الوفاق، وبالعطف واللطف والإنفاق، وأصفى السرور اجتماع المودة والرحمة، وبذلك تتم السعادة الزوجية بينهما.

إن الناس متفاوتون في الأخلاق، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف وقليلة هي البيوت المبنية على المحبة[1]».

لذا كان على الزوجين قبل أن يستفحل الخطر، وتندلع أول شرارة الطلاق، أن يلتزما الصبر والمصابرة، والجهاد والمجاهدة، والمعاشرة بالخلق والدين والشرف، ومراعاة المصلحة العامة لهما ولأولادهما ولمجتمعهما وفقاً للقاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ويحاولا قدر المستطاع أن يصلا بسفينة حياتهما إلى بر الأمان، ومن أجل هذا.. يسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به واحتمال أذاه[2] لقوله تعالى: ﴿**والصاحب بالجنب**﴾ أي الإحسان له.. ولوصية الرسول (صلى الله عليه وسلم): (استو صوا بالنساء خيراً) وقوله: (خياركم خياركم لنسائه).

وبالرغم من ذلك.. فقد يحدث الشقاق من الزوج كما يحدث من المرأة، وقد يحدث من كليهما معا.. وهنا نجد الحل القرآني يرشدنا إلى كيفية العلاج.

* ثانياً: الدعوة الى استقلال الزوجين بعلاج حالة النشوز:

* نشوز الزوجة.
* نشوز الزوج.

---

(١) راجع قضية تحديد الصداق لفضيلة الشيخ / عبدالله بن زيد المحمود ص ١٤٤ وما بعدها.
(٢) راجع موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٧/ ٣٤٢.

فإذا كان النشوز من قبل الزوجة، فقد بين القرآن الكريم العلاج في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (١) ﴾.

يلاحظ في هذه الآية الكريمة أنها تأمر أولاً بالعلاج عند توقع النشوز لا عند وقوعه، أي أنها تدعو الى اليقظة التي تراقب السلوك، فإذا رأي الزوج أن زوجته أخذت تتصرف بصورة غير مألوفة، وتنذر بخطر، فإن عليه أن يبادر بتقديم العلاج الذي يمنع من تفاقم الخطر أو زيادته حتى ينقذ الأسرة من ألم الشقاق أو الفراق.

وهذا العلاج كما نصت الآية الكريمة يبدأ بالوعظ والإرشاد والنصح بالتي هي أحسن، يذكرها بما أوجب الله عليها من حسن العشرة، والطاعة، ويحذرها من عقاب الله تعالى لمن تسيء إلى زوجها، ولا تقوم بما يجب عليها نحوه.

فإن لم ينفع الوعظ، وظلت الزوجة على موقفها، فإن على الزوج أن ينتقل إلى مرحلة أخرى لعلها تجدي في العلاج وهي مرحلة الهجر، ولأن الزوجة تعتقد أنها أقرب ماتكون إلى زوجها وهي معه في مضجعه، فإن رأت منه إعراضا عنها وإهمالاً لها، وعدم اهتمام بها، فإن ذلك أمر يضايقها ويجرح كبرياءها، فتسأل وتتساءل عن سبب هذا الإعراض، وقد تحاسب نفسها، وتدرك خطأها، وتعود إلى حياتها الطبيعية مع زوجها.

أما إذا لم يغير هذا الهجر من سلوك الزوجة، فإن هذا يدل على أن فيها اعوجاجاً خاصاً لا يمكن إقامته إلا بأسلوب يعتمد على الزجر والتخويف وهو الضرب، والضرب هنا لا يراد به امتهان كرامة المرأة، وإنما يقصد به منعها من أن تندفع وراء أهوائها وانفعالاتها غير السوية، فتدمر بيتها وتشتت أولادها، ولهذا كان الضرب غير مبرح وهو الذي لا يكسر لها عظماً. ولا يشين لها جارحة كاللكزة ونحوها ففي صحيح مسلم: (فأتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح[٢]).

فالضرب هنا.. ليس واجباً ولا مستحباً، ولكنه حق أخير للرجل بعد أن عجز عن نصح زوجته وارجاعها إلى الرشد بالوعظ والهجر، وهو عقوبة بدنية ليس القصد منه

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

شرعاً مجرد إيقاع الألم في بدن المرأة الناشز أو اعطاء الرجل فرصة للانتقام ممن ارتفعت عليه، وأعرضت عنه، ولكنه محاولة لإنقاذ كيان الأسرة من التهدم، وخلاص البيت من شبح التصدع، فالضرب أقل ضرراً على أى حال من إيقاع الطلاق على المرأة، الذي هو تمزيق لشمل الأسرة، ومن الخطأ أن تترك الأمور تجري حتى تصل الى أشد الضررين، دون أن تبذل الجهود لمحاولة حصرها في أخف الضررين، ولذلك أعطى الشارع الحكيم الرجل فرصة أخيرة يسعى فيها لفرض هيبته على زوجته، وردها إلى الطاعة، ولكن لم يتركه يفعل ما يريد، ويستغل هذه الإباحة دون مراقب أو شاهد عليه، وإنما قيده بقيود لا يجوز تجاوزها أهمها:

أولاً: لا يجوز له أن يفتعل ما يبرر له ضرب زوجته المطيعة أصلا، أو التي رجعت عن نشوزها، أو حتي هجرها، وإلا تعرض للتهديد والعقاب من الله العلي القدير وهذا ما ترشد إليه الآية نفسها ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

ثانياً: هناك أماكن من بدن المرأة لا ينبغي أن تتعرض للضرب مهما كان، فقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك بقوله: (ولا تضرب الوجه ولا تقبح).

ثالثاً: القصد من الضرب هو الإصلاح والتأديب ولهذا لا يجوز له أن يكسر عظماً أو يقطع لحماً أو يشين عضوا، كما قال (ﷺ): (فإن فعلن فأضربوهن ضربا غير مبرح).

رابعاً: ينبغي أن يكون الضرب مفرقاً على سائر البدن ولا يكون في موضع واحد وأن لا يوالى به كما قال العلماء[1].

ومع هذا...

بين الرسول (ﷺ) أن الضرب ليس بمستحسن، وعندما شكى إليه (ﷺ) نساء كثيرات من أزواجهن بسبب الضرب قال: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم[2]).

ولكن...

---

(١) راجع قضايا المرأة في سورة النساء ص ٢٥١ وما بعدها، د. محمد يوسف عيد.

(٢) راجع سنن أبي داود ٦/ ١٨٤ ط السلفية.

* هل هذه العقوبات على الترتيب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، ولكن سياق الآية الكريمة يدل على أن هذه الأمور مرتبة حسب ورودها في النظم القرآني، فليس له أن يهجرها قبل أن يعظها، ولا يضربها قبل أن يهجرها، وقد قال ابن العربي[1] في أحكام القرآن: [من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير[2] رحمه الله تعالى قال: يعظها فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر[3]].

وما دامت المرأة التي بدت عليها بوادر النشوز يسلك معها زوجها ذلك السلوك التأديبي، فإن مفهوم المخالفة يعطى أن القانتات لا سبيل لأزواجهن عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب[4].

أما إذا كان النشوز من الزوج فإن مسؤولية الزوجة عن حماية الأسرة تفرض عليها ألا تتجاهل ما يطرأ على زوجها من بوادر النشوز وذلك بنص الآية الكريمة: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [5] ﴾.

فقد روي البخاري في تفسير هذه الآية عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: امسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ [6] ﴾.

والفرق بين النشوز والإعراض أن االنشوز، التباعد والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها[7].

---

(١) هو محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨ وتوفي سنة ٥٤٣ راجع ترجمته في مقدمة تفسيره.

(٢) سعيد بن جبير، تابعي، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر، وكان أعلم التابعين، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ، انظر وفيات الأعيان جـ ١.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ - ط بيروت.

(٤) راجع المرأة في القرآن للعقاد ص ٥٣١.

(٥) سورة النساء آية (١٢٨).

(٦) راجع فتح الباري (وان امرأة خافت) حديث رقم ٥٢٠٦ - ١٩/ ٣٦٤.

(٧) راجع تفسير الشوكاني ١/ ٥٢١ ط. بيروت.

وعن على بن أبي طالب أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له أن يأخذه وان جعلت له من أيامها فلا حرج[1].

ومن هذا التفسير . . نلاحظ أن نشوز الزوج قد يكون بسبب المرأة أيضاً سواء بكسبها أو بغير كسبها كما بين الفقهاء بأن كانت كبيرة السن أو دميمة أو فقيرة.

ولكـــن . . .

ان كانت المرأة من (الصالحات القانتات) مطيعات لله (حافظات للغيب) يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ في النفس والمال (بما حفظ الله) أي بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد، ووفقهن لحفظ أسرار الزوج، وللعفة، ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته في غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج فهن راعيات لبيوت أزواجهن ومسئولات عن رعيتهن.

وإن كانت المرأة كما وصفها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (خير النساء امرأة إن نظرت اليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها). . ولكن مع ذلك ابتليت بزوج غير صالح يعرض عنها ويبغضها ويهددها بالفراق أو بالتزوج عليها، فإن على هذه المرأة التي تتعرض لهذا الموقف أن تصبر على ما يكون من زوجها لعل الله أن يجعل لها من بعد عسر يسراً، وإذا لم تستطع الصبر فلها الحق في اللجوء إلى القضاء لتنقذ نفسها من هذا الزوج اللئيم ولكن هل يمكن للقضاء أن يفرض عقوبة على المعتدي في مثل هذه الحالة ردعاً له ولغيره من الظالمين والطالحين الآثمين؟ . .

هذا . . ما يتعلق بعلاج النشوز إذا كان من أحد الزوجين، إنهما يستقلان بهذا العلاج، ولا يمنحان لغيرهما فرصة التدخل بينهما لتظل أسرار البيت في أضيق دائرة، فهذا التدخل قد يؤدي إلى عكس ماينبغي أن يصل إليه.

أما إذا عجز الزوجان عن العلاج، فإن هذا يعني أن أمر النشوز لم يعد مقصورا على أحدهما وإنما شملهما معا ومن ثم ينذر بالشقاق بينهما، وعندئذ لابد من محاولة جديدة للاصلاح، وتتمثل هذه المحاولة في قوله تعالي ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٠٤.

أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (١)﴾.

والحل القرآني في هذه الآية يتلخص فيما يلي:

أ- بعث الحكمين من كلا الأسرتين للأصلاح حسب نيتهما ووسعهما.

ب- الفراق إذا استعصى التوفيق بينهما كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا (٢)﴾.

وقد اختلف العلماء(٣) في تحديد المقصود بالخطاب هنا في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ هل الخطاب للأمراء، أم للزوجين، أم للأهل؟.. ومهما يكن المخاطب في الآية فإن المعني هو: إن توقعتم الخلاف والشقاق فعليكم أن ترسلوا شخصاً موثوقاً به، عدلاً من أقارب الزوج وآخر بنفس الصفات من أقارب الزوجة لأنهما أعرف ببواطن الأمور.

فإن لم يتفقا ولم يستطيعا الاصلاح فلا مفر حينذاك من الفراق إذا عجزت جميع الوسائل في تحقيق قدر من المصالحة والتفاهم بين الزوجين.

ومما هو جديد بالملاحظة أن الشريعة الغراء لا تجبر أحداً من الزوجين على الاحتفاظ بالآخر رغماً عنه؛ لأنه لا إكراه في مثل هذه العلاقات الاجتماعية وخصوصاً الزوجية منها، والتي يجب أن تقوم على المودة والسكن والطمأنينة، فإن فقدت هذه المعاني من الحياة الزوجية فلا جدوي في ابقاء علاقة لا رغبة للطرفين في البقاء عليها، وإذا نفذت كل الوسائل الممكنة لاصلاح الحياة الزوجية ومنعها من الانهيار، ولكن مازال النفور قائما، والشقاق مستمرا، فإن كانت المرأة هي الكارهة للمقام معه دون ايذاء لها منه واضرار به، وأبى الزوج نكاية بها أن يطلقها، ففي هذه الحال شرع الإسلام للمرأة أن تقدم لزوجها ما تفتدي به نفسها وهو ما يسمي شرعا بالخلع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤)﴾.

---

(١) سورة النساء آية (٣٥).

(٢) سورة النساء آية (١٣٠).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ١/ ص ٤٢٣.

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٩).

قال ابـن قدامـه[1] : جملة القول أن المرأة إذا كـرهت زوجها لخلقه أو لخلقتـه أو دينه أو كبره أو ضعفـه أو نحو ذلـك وخشيت ألا تـؤدي حق اللـه في طاعتـه ، جاز لها أن تخالعـه بعوض تفتدى به نفسها[2] .

وكما يجوز الخلع إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة يجوز أيضاً لو كانت الكراهية من الجانبين وخشيا التقصير في القيـام بالحقـوق الزوجيـة ، فللزوجـة أن تتخلص بمال تعطيـه لزوجها ، وللزوج أن يأخذ هـذا المال بصريح قوله تعالي : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، فـإن هذا يـدل صراحة على أن لـلأزواج أن يأخـذوا العوض في حـالة مـا إذا خافـا ألا يراعيـا حقوق الـزوجية وواجبـاتها بسبب مـا بينهما من الكراهة والنفور[3] .

أما إذا كـان النفور والإعـراض من جانـب الزوج وكـرهها وضارهـا وأساء معـاملتها لتفتدي منه نفسها فلا يحل له شرعاً أخذ شيء من المال ، قال تعالي ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [4] ﴾ ، وأيضاً لـو حاول مضايقتها ليتخلـص منها ويتزوج بأخرى ، فلقد نهاه الشرع عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [5] ﴾ .

ولكن . . إذا لم يستطـع الزوجـان أن يسيرا بدفـة حياتهما الـزوجية إلى بـر الأمان ، وأن يحاولا الوصول إلى مكارم الأخلاق فلا مانع حينئذ من الانفصال بالطلاق وكما قيل : (ان لم يكن وفاق ففراق) ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته** ﴾ .

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ راجع ترجمته في مقدمة كتابه المغني والذيل لابن رجب ٢/ ١٣٣ .

(٢) راجع المغني لابن قدامه ٨/ ٥١ .

(٣) راجع الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، د. زكي الدين شعبان ، ص ٤٦٨ .

(٤) سـورة البقـرة آيـة (٢٣١).

(٥) سـورة النسـاء آيـة (٢٠ ، ٢١).

المبحث الثاني
الطلاق بين الحظر والإباحة

سبقت الإشارة إلى أنه إذا لم يحل الصفاء والوفاق بين الزوجين، وباءت كل الحلول لعلاج النفرة والكراهية بالفشل، واستولى الصدود على النفوس، وعجز تدخل الأهل وسواهم عن إعادة المياه إلى مجاريها، فلابد من اللجوء إلى آخر دواء وهو الطلاق.

* تعريف الطلاق:

لمادة طلق لغة عدة معان منها التخلية وإزالة القيد وبشاشة الوجه وكرم اليد وذلاقة اللسان [1].

ويعرف اصطلاحا بتعريفات تختلف لفظاً وتتحد مضموناً ومعنى، ومن هذه التعريفات ان الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص. . فالطلاق يرفع قيد النكاح في الحال اذا كان بائنا وفي المآل إذا كان رجعياً. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. . ومع هذا اختلف الفقهاء في أصل مشروعيته[2]، فمنهم من يرى أن الأصل فيها[3] الإباحة لقوله تعالي: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [4]﴾ ومنهم من يرى[5] أن الأصل في مشروعيته المنع والكراهية حتى توجد ضرورة وحاجة، لأنه يحدث العداوة والبغضاء بين الأصهار ويقطع النسل المرغب في تكثيره. . وانما أبيح للحاجة، ويكره عند عدم الحاجة إليه، لحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: أبغض الحلال عند الله الطلاق[6]. . وفي بعض السنن عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة[7]. فالحديث الأول يدل دلالة واضحة على أن كل حلال ليس محبوباً، بل ينقسم إلى ما هو محبوب، وإلى ما هو مبغوض.

---

(١) انظر القاموس للفيروز أيادي، ومختار الصحاح للرازي مادة (طلق).
(٢) راجع كشاف القناع ٥/ ٦١، والمغني ٧/ ٩٧ والمهذب ٢/ ٢٧٨.
(٣) راجب حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧١، وفتح القدير ٣/ ٢١.
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٦).
(٥) راجع بلغة المسالك لأقرب المسالك ١/ ٤٤٧، كشاف القناع ٢/ ١٣٩.
(٦) رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وصححه عن ابن عمر، راجع فيض القدير ١/ ٧٩.
(٧) رواه الخمسة الا النسائي عن ثوبان باسناد حسن وراجع فيض القدير ٣/ ١٣٨.

والحديث الثاني: يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، ولأن ترتب العقوبة الشديدة على الفعل يفيد حرمة الفعل.

ولكن الراجح أن الأصل في الطلاق الكراهة ولا ينفي هذا كونه حلالاً، لأن الزواج مادام الأصل فيه الدوام والاستمرار، فإن إنهاء الزواج أو رفع النكاح المسنون لا يجوز أن يكون إلا عند الضرورة، ولهذا يصبح الأصل فيه الكراهة ويمنع الزوج من الإقدام عليه إلا لحاجة.

* أدلة مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فقد ورد في القرآن الكريم ذكر الطلاق في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

فالآية الأولى صريحة في اباحة الطلاق ولا معنى للإباحة إذا لم يكن مشروعاً، وقد سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) أين الثالثة؟ فقال: (أو تسريح بإحسان[3]).

وجاء الطلاق في السنة النبوية فعلاً وقولاً.. فالنبى (صلى الله عليه وسلم) طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، ولحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

وكذلك بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم.. فالسنة الشريفة تبين لنا ان الطلاق وان كان حلالا فإن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة وتشتيت الأسرة إلا لضرورة، ولذلك كان الأصل فيه الكراهة.

الاجماع: جاء في المغني عن ابن قدامه.. أجمع الناس على جواز الطلاق وفي كشف القناع: انعقد الاجماع منذ عصر الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق[4].

وأما دليل العقل في اباحة الطلاق فإن النفس الانسانية ليست دائما في حالة واحدة،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٢) الآية الأولى في سورة الطلاق.

(٣) راجع مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٤، ط دار القرآن، بيروت.

(٤) راجع المغنى لابن قدامه ٨/ ٢٣٣، كشاف القناع ٥/ ٢٣٢.

فالتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا، ومصالح النكاح تتحول إلى مفاسد، يزيد الاضطراب في الحياة المشتركة، وتصبح رابطة النكاح صورة من غير روح، فالبقاء على النكاح حينئذ يصير مفسدة، وقد شرع الطلاق دفعاً لهذه المفسدة وحفاظاً على كيان المجتمع من المفاسد[1].

وبما أن الطلاق تصرف من التصرفات التي يملكها الرجل في الغالب فإنه تسرى عليه الأحكام الشرعية من حرمة وكراهة وندب ووجوب وإباحة. فيكون حراما إذا كان مخالفاً للمشروع من الطلاق بأن كان بدعياً أو بغير سبب شرعي يدعو إلى ذلك، فهو في هذه الحالة يكون ايذاء للمرأة بغير حق وهو منهى عنه شرعاً[2].

ويكون مكروهاً كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقها كذلك من غير حاجة اليه للحديث الذي بين أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق[3].

ويكون مندوبا إذا كان سببه سوء أخلاق الزوجة وطباعها وايذائها الزوج والجيران بالقول أو بالفعل، كما يستحب أيضاً إذا كانت الزوجة لا ترعى حق الله في اقامة ما وجب عليها من الفرائض كالصلاة، وان رجح ابن قدامة[4] أن المرأة في هذه الحالة يجب طلاقها.

ويكون واجبا في حالة عدم توفيق الحكمين في الاصلاح بين الزوجين، وكذلك طلاق المولى بعد مدة التربص، أو إذا كان السبب يرجع الى عيب في الرجل لا ترضى به المرأة بأن تعذر عليه الإمساك بالمعروف إما لعجزه عن العدل الواجب بين الزوجات أو لعجزه عن ممارسة الحياة الزوجية لعيب [5] فيه، وأيضاً يكون واجبا إذا ساء سلوك الزوجة، حتى لا تلحق به ولدا ليس منه.

ويكون الطلاق مباحاً عند الحاجة إليه، وذلك إذا ساءت العشرة بين الزوجين، ولم تجد محاولات الاصلاح بينهما في إزالة أسباب النفور والشقاق.

---

(١) تجدر الاشارة الى أن إباحة الطلاق مبدأ معترف به بين الشعوب قديما وحديثا، وكان عرب الجاهلية يطلقون دون قيود تمنع من ظلم المرأة، وجاء الإسلام فوضع للطلاق ضوابط شرعية تحقق العدل وتبيحه فى أضيق الحدود تطبيقاً لقاعدة الأصل في مشروعيته وهو الكراهة.

(٢) راجع أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عبدالرحمن تاج ص ٢٤٨ ط دار الفكر العربي.

(٣) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزجيلي ٧/ ٣٦٣.

(٤) راجع المغنى لابن قدامه ٧/ ٢٩٦.

(٥) راجع الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله ص ٢٢.

ومع إباحة الطلاق عند الحاجة والضرورة وضع له قيوداً وضوابط مختلفة للحد من الاقدام عليه، أو لتضييق دائرته، وهذه الضوابط والقيود منها:

* ما هو خاص بالمطلق.
* ومنها ما هو خاص بالمرأة.
* ومنها ما هو خاص بالصيغة والإشهاد.

والضوابط التي تتعلق بالمطلق تتناول أهليته لصدور الطلاق منه، وهذا يعنى أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً يتلفظ بما يعبر به عن رغبته في فراق زوجته، ويكون ما يعبر به مفهوماً للزوجة ويدل لديها على الفرقة وبذلك لا يصح طلاق الصبي[1] ولا المجنون ومن في حكمه كالسكران والمعتوه والمغمي عليه، وأيضاً المكره ونحوه كالمخطىء، والمدهوش، والغضبان غضباً مستحكماً، كما لا يعتد بنية الزوج دون تعبير عنها باللفظ أو ما يحل محله عند عدم القدرة على الكلام كالكتابة والإشارة.

ويدل على هذه الشروط أو الضوابط التي يتفق عليها الجمهور[2] ما ورد من أحاديث نبوية منها ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتي يستيقظ وعن الصبي حتي يحتلم، وعن المجنون حتي يفيق[3] ومنها لا طلاق في إغلاق[4]) وفسر الاغلاق بالإكراه أو الغضب، وفي رواية عن أبي هريرة: (إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله[5]).

فهذه الأحاديث في مجموعها تدل على أن الطلاق لا يقع إلا من زوج له أهلية كاملة في التطليق لأن مفارقة الزوجة ليست من الأمور الهينة، فهي أمر خطير تترتب عليها آثار عدة، ولذا كانت تلك الشروط أمراً ضرورياً حتى يعتد بالطلاق ويؤدى إلى الفرقة بين الزوجين.

وأما ما يتعلق بالزوجة فيشترط مع بقائها في عصمة زوجها، وأن تكون زوجة بعقد صحيح أن تكون محلا للطلاق، فإن كان مدخولا بها ولم تكن حاملاً أو لم تر الدم لصغر أو

---

(١) هذا على رأي من يذهب الى صحة زواج الصبيان فهناك من العلماء من يرى عدم صحة هذا الزواج ولعل ذلك هو الراجح فالزواج مسئولية ولا يدرك معناها إلا من كان بالغا.

(٢) راجع تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩٤.

(٣) راجع صحيح البخاري.

(٤) راجع نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥.

(٥) راجع عمدة القاري ٢/ ٢٥٥.

كبر أو خلقة فيشترط أن يكون طلاقها في طهر لم يمسها فيه الزوج، فإن طلقت في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه كانت المرأة ليست محلاً للطلاق، وكان طلاقها في هذه الحالة بدعيا فلا يقع.

وقد روي أبو داود والنسائي أن ابن عمر (رضي الله عنهما) طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يرها شيئاً، فهذا الحديث يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ير في تطليق ابن عمر لزوجة وهي حائض شيئا، أي لا أثر له، وكأنه لم يصدر عنه.

ومادام الزوج الذي يصح طلاقه لابد له من أن يعبر عن رغبته في تطليق زوجته، فإن ما يلجأ إليه قد يكون في نظر العلماء صيغة صريحة الدلالة، وقد تكون غير صريحة الدلالة، كما قد تكون منجزة أو معلقة أو مضافة إلى زمن، وسأعرض لهذا في المبحث الخاص بأنواع الطلاق.

ولكن الذي أود الإشارة إليه أن الاستشهاد على الطلاق قد اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في تفسير معنى الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[1] فمن هؤلاء الفقهاء من يذهب إلى أن الأمر في الآية بالاشهاد للندب والاستحباب وليس للوجوب، ولهذا لا يرى الاشهاد على الطلاق أمراً واجباً، ويقع الطلاق بدونه، ويذهب آخرون إلى أن الأمر بالاشهاد في الآية للوجوب، وأنه راجع الى الطلاق والرجعة معا، فمن طلق لا يقع طلاقه دون اشهاد عليه، ومن راجع في العدة من طلاق رجعي لا يعتد برجعته الا بعد الاشهاد عليها، وقد روي عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[2].

وإلى هذا ذهب الامام ابن حزم قال: وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى[3]، ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، وكان عمله مردودا عليه لأن كلا من طرفي عقد الزواج تتعلق به مصلحة لكل منهما فكان لابد

---

(١) سورة الطلاق آية ٢.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) راجع المحلي لابن حزم ١١/ ٦١٣.

من الاشهاد حفظاً لحقوق الطرفين ومنعاً للإنكار عند الاختلاف[1].

والقول بأن الأمر في الآية للوجوب أرجح، وأن الطلاق لا يقع بغير اشهاد عليه أصح للتعليل الذي اشار إليه الإمام ابن حزم.

وحاصل القول: أن الطلاق شرع للحاجة إليه، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة، وأن هذا هو الأصل في تشريعه وقد يعرض له ما يجعله واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً، والطلاق مع هذا مقيد فى وقوعه بشروط وضوابط بالنسبة للزوج والزوجة، وأيضاً بالنسبة للصيغة، وذلك لتضييق دائرته. ومنع الاقدام عليه إلا عند الحاجة الماسة، وإن فقد الأمل في الإصلاح بين الزوجين مما يؤكد أن الطلاق وإن كان حلالا عند الضرورة فهو أبغض الحلال عند الله، وأن حظره مقدم على إباحته، وأن الأصل في انشاء عقد الزواج هو الاستمرار والبقاء.

---

(١) راجع الفرقة بين الزوجين ص ١٠٦.

المبحث الثالث
أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة :

* فهو ينقسم من حيث الصيغة إلى صريح وكناية وإلى منجز وغير منجز .
* ومن حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلى سني ويدعي .
* ومن حيث الرجعة ينقسم إلى رجعي وبائن .
* أما أقسام الطلاق من حيث الصيغة فإن الفقهاء يذهبون إلى أن هذه الصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية ، وأنها أيضا قد تكون منجزة وغير منجزة .

والصيغة الصريحة هي التي تدل عرفا على حل عقدة النكاح ولا تحتمل دلالة أخرى كقول الرجل لزوجته أنت طالق ، والصيغة غير الصريحة أو الكناية هي التي تحتمل الطلاق وغيره ولم يقصرها العرف على الطلاق كقول الرجل لزوجته الحقي بأهلك أو أنت على حرام[1] .

وقد رتب الفقهاء على هذه القسمة أن الصيغة الصريحة يقع بها الطلاق مادام الزوج قد نطق بها فاهما معناها سواء نوى الطلاق أو لم ينو ، على حين أن الصيغة غير الصريحة لا يقع بها الطلاق إلا إذا كان الزوج ناوياً بها مفارقة الزوجة .

وهذا التفريق بين الصيغة الصريحة وغيرها في وقوع الطلاق غير مسلم ، لأن الراجح أن كل طلاق لا يقع من حيث اللفظ إلا مع النية فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق ، ولم يعين له لفظاً فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقاً فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معني وقصد به ذلك المعني ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بها لا يفهم معناه ولا قصده[2] .

ولقد قسم الفقهاء الصيغة من حيث التنجيز وعدمه ثلاثة أقسام : منجزة ومعلقة ومضافة إلى زمن .

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشيد ٢/ ٧٥ .

(٢) راجع زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٨٠ .

* **والصيغة المنجزة:** هي التي خلت من التعليق والإضافة، وأراد بها من أصدرها وقوع الطلاق وترتب آثاره في الحال كقول الرجل لزوجته أنت طالق والطلاق يقع بهذه الصيغة إذا توافرت في الزوج شروط من يصح طلاقه وكانت المرأة محلا للطلاق.

* **أما الصيغة المعلقة** فهي التي تجعل وقوع الطلاق معلقاً على شرط كقول الرجل لزوجته إن زرت بيت فلانة فأنت طالق، والطلاق بهذه الصيغة في رأي الجمهور يقع إذا ما تحقق الأمر الذي علق عليه مادام الرجل أهلاً له والمرأة محلاً له.

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الطلاق المعلق لا يدل على رغبة صادقة في مفارقة المرأة، وإنما يدل على تهديدها أو حملها على فعل شيء أو تركه ولذلك لا يقع، وهذا هو الراجح لأنه يتفق مع الأصل في مشروعيته وهو ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية[1] في العصر الحاضر.

* **والصيغة المضافة إلى** زمن هي التي تقترن بظرف زمان بقصد وقوع الطلاق فيه، وهذا الظرف قد يكون ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً، فمثل الصيغة المضافة إلى الزمن الماضي أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق منذ شهر، ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بهذه الصيغة يقع في الحال إذا كان الرجل أهلاً له، والمرأة محلاً له، ومن الفقهاء من يذهب الى أن هذه الصيغة لا يقع بها الطلاق ولا يعتد بها في الفرقة بين الزوجين، وهي لون من اللغو والاستهانة بالميثاق الغليظ الذي أخذته المرأة من زوجها.

والصيغة المضافة إلى الوقت الحاضر كقول الرجل لزوجته أنت طالق الآن تأخذ حكم الصيغة المنجزة فيقع بها الطلاق.

وأما الصيغة المضافة إلى المستقبل فمثل قول الرجل لزوجته أنت طالق في أول الشهر القادم أو بعد شهرين، وهذه الصيغة يقع بها الطلاق لدى بعض الفقهاء عند حلول الظرف الزمني الذي حدده الزوج مادام أهلاً للطلاق والمرأة محلاً له ولكن من الفقهاء من يرى أن هذه الصيغة لا يقع بها الطلاق، وهي لون من الإيذاء النفسي للمرأة، فضلاً عن أنها قد تتخذ وسيلة لجعل عقد الزواج الدائم عقداً مؤقتا، كأن يقول الرجل للمرأة بعد

---

(١) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢/ ٢٢٤.

العقد عليها عقداً صحيحاً شرعاً: أنت طالق بعد ثلاثة أشهر، فهو بهذه الصيغة قد نقل عقد الزواج من عقد دائم مستمر إلى عقد مؤقت، وأصبح الزواج بهذا زواج متعة، وهو منسوخ[1] ومنهي عنه.

والخلاصة: أن أقسام الطلاق من حيث الصيغة لون من التصور النظري أو الفرضي الذي لجأ إليه الفقهاء، ولا يعتد من هذه الأقسام في وقوع الطلاق إلا بالصيغة المنجزة وما عداها فلا يعتد به على الرأي الراجح.

* وينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدمها إلى سني وبدعي ويراد بالسني الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وتحققت فيه أوصاف خاصة وشروط معينة وبخاصة إذا كانت المرأة من ذوات القروء، قال ابن العربي في أحكام القرآن: قال علماؤنا:

- طلاق السنة: ما جمع سبعة شروط وهي:

أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض[2].

وقال ابن قدامه: السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها[3].

فطلاق السنة بالنسبة للمرأة المدخول بها، وهي التي من ذوات الأقراء وليست بحامل أن يكون طلقة واحدة في طهر لم يمس فيه الرجل المرأة. ثم لا يدخل على هذه الطلقة في العدة طلقة أخري.

وفي ذلك يقول الشيخ عبدالله بن زيد[4]: ان الطلاق يكو ن بواحدة متى أراد إبانتها، وتسريحها. فمتى طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها بغسلها من الحيضة الثالثة، فإنها تبين منه وتحرم عليه، إذا لم يراجعها في عدتها. وهذا هو طلاق السنة، فإن طلقها الثانية في طهر لم يصبها فيه ولم تكن حائضا فهي للسنة أيضاً.

وهاتان الطلقتان هما اللتان عناهما القرآن في قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ فإن الزوج بعد هاتين يكون بالخيار بين الامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ولما سئل النبي (ﷺ)

---

(١) راجع نكاح المتعة في الإسلام حرام للشيخ محمد الحامد.
(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٥.
(٣) راجع المتعة لابن قدامه ٣/ ١٣٧.
(٤) راجع رسالة الطلاق السني والبدعي للشيخ عبدالله بن زيد ص ١٣ وما بعدها.

عن هذه الآية، قيل له: أين الثالثة؟ قال: (هي التسريح بإحسان) لأنها بعد غسلها من الحيضة الثالثة تبين منه وتحرم عليه، لكنه لو ندم على فراقها بعد انقضاء العدة في الطلقة الأولى والثانية جاز له أن يتزوجها بعقد جديد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ [1] ﴾.

وكل الآيات المذكورة في أحكام الطلاق تعنى الطلاق المشروع الذي يقع مرة بعد أخرى، فالجمع بين طلقتين في مكان واحد وفي طهر واحد وبلفظ واحد هو بدعة وزيادة في الدين.

ومادام الطلاق السني هو الذي أذن فيه الشارع وتحققت فيه تلك الشروط فإن الطلاق البدعي هو الذي لم يأذن به الشارع لأنه فقد الشروط التي تجعله مشروعاً وصحيحاً، كأن يطلق المرأة الرجل وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه، أو يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو ألفاظ متوالية في مجلس واحد.

والأصل في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس: أي طاهرات[2].

أما السنة فحديث ابن عمر المشهور لما طلق زوجته وهي حائض فقال النبي (ﷺ) لعمر: (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس).

وقد اختلف الفقهاء [3] في الطلاق غير المأذون فيه، فمنهم من يرى أنه مع نهي الشارع عنه يقع، منهم من يرى أن الطلاق إذا وقع على خلاف ما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سنته لم يكن لازما ولا نافذا لأن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة ولا صحيحة [4] وتكون داخلة تحت عموم ما رواه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث عائشة (رضى الله عنها) عن النبي (ﷺ) قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[5]).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.
(٢) راجع مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٥٠٨.
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١/
(٤) راجع الطلاق السني والبدعي للشيخ عبدالله بن زيد ص ٢٧.
(٥) حديث صحيح عن عائشة راجع فيض القدير ٦/ ١٨٢.

وبهذا يكون الراجح والصحيح أن مايسمي بالطلاق البدعي لا يعتد به ولا يكون سبباً للفرقة بين الزوجين، وأن الطلاق الذي يقع هو المأذون فيه أو الطلاق المسنون.

وينقسم الطلاق من حيث الرجعة وعدمها إلى قسمين:

- رجعـــــــي.
- وبائـــــــن.

والرجعي: طلاق لا يزيل الحل بين الزوجين فور وقوعه وإنما يزيله بعد انقضاء العدة دون أن تراجع الزوجة فيها، قال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ[1] ﴾.

فهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على مشروعية الرجعة في قوله تعالى: ﴿**وبعولتهم أحق بردهن**﴾، وقد سبق ما جاء عن رسول الله (ﷺ) أنه أمر ابن عمر بمراجعة زوجته وأن جبريل عليه السلام أمر النبي عليه الصلاة والسلام بمراجعة حفصة (رضى الله عنها).

وقد انعقد اجماع الأمة على أن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله رجعتها مادامت في العدة.

وهذه الرجعة من رحمة الله بعباده، فالرجل قد يطلق زوجته ثم يندم على ذلك لأمر ما، ويود ارجاعها، فكان من فضل الله ورحمته أن جعل الطلاق مرتين ولم يجعله مرة واحدة، ليتروى المطلق في أمره، ويراجع نفسه بعد أن تذهب عنه سورة الغضب والانفعال، وجعل للمطلق أمداً وهو فترة العدة يستطيع فيه أن أراد اصلاحاً أن يرجع زوجته إليه دون عقد جديدومهر جديد ودون رضاها في ذلك.

وللرجعة شروط منها أن يكون الطلاق دون الثلاث، وألا يكون مقابل مال، وأن يكون بعد الدخول، وأن تقع الرجعة في اثناء العدة[2].

وتثبت الرجعة بالقول أو بالفعل، ولكن الراجح أن تثبت بالقول أولاً احتراماً لمشاعر المرأة.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) راجع كشاف القناع ٥/ ٣٤٢.

وقد اختلف الفقهاء في أحكام الاشهاد على الرجعة كما اختلفوا في حكم الإشهاد على الطلاق، فمنهم من يرى عدم وجوب الاشهاد على الرجعةوإنما هو مندوب، ومنهم يرى وجوب الإشهاد زيادة في الاحتياط وبخاصة بعد أن فسدت الذمم، وقل وازع الدين في النفوس.

وإذا كان الطلاق الرجعي لا يزيل العلاقة الزوجية في الحال وإنما يزيلها بعد انقضاء العدة دون أن يرد الرجل المرأة في اثناء العدة فإن هذا الطلاق يستلزم وجوب النفقة والسكنى للزوجة على الزوج في مدة العدة، كما أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث مادامت المرأة في العدة حيث يرث الحي من الزوجين الميت منهما وهو إلى هذا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

*** الطـــــلاق البائـــــن:**

والطلاق البائن هو الذي لا يملك المطلق حق مراجعة مطلقته وهو نوعان:

أ - طـــلاق بائـــن بينونـــة صغـــرى.

ب - طـــلاق بائـــن بينونـــة كبـــرى.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق البائن بينونة صغرى ما كان قبل الدخول، والطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته.

* وتعد الفرقة على مال من الطلاق البائن على الرأي الراجح، وكل فسخ عن طريق القاضي لعيب أو سوء عشرة أو إعسار عن الانفاق يعد فرقة تبين بها المرأة بينونة صغرى على أرجح الآراء.

والمرأة بعد هذه البينونة يصبح مؤخر الصداق واجب الأداء لها كما يصبح زوجها خاطبا من الخطاب، فلا تعود إليه إلا برضاها وعقد جديد، ومهر جديد، ولأنها أزالت الحل بينهما فور وقوع الطلاق، ولم يبق بينهما من أثر للزوجية سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام، ولذلك لا يقع التوارث بين الزوجية إذا مات أحدهما في اثناء العدة إلا إذا كان الطلاق فرارا من الميراث.

* أما الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو مالا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد ومهر جديدين كالطلاق

البائن بينونة صغرى بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت بآخر زواجاً شرعياً صحيحاً ثم افترقت عنه بموت أو طلاق وانتهت عدتها، ويقع إذا ما كان مكملاً للثلاث وتترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى، بالإضافة الى تحريم المطلقة تحريما مؤقتاً على مطلقها وبالتالي فهو يزيل الملك والحل بمجرد صدوره في كل أحواله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾.

والخلاصة: أن الأسرة في الإسلام عماد المجتمع، وأن هذا الدين يقيم الأسرة على مبادىء راسخة تضمن لها القيام برسالتها على أحسن وجه، ومن هذه المبادىء قيام عقد الزواج على الدوام والاستمرار ووجوب أن تسود المودة والتآلف بين الزوجين وبينهما وبين الأبناء.

وإذا كان الإسلام يبيح الطلاق فإنها إباحة غير مطلقة، انها مقيدة بالضرورة، كما انها مقيدة بجملة من الضوابط والشروط في الزوجين وفي ألفاظ الطلاق وصيغته وفي مراحل الطلاق، وذلك لمنع الاقدام عليه إلا في أضيق الحدود، وعند تعذر الإصلاح، ولهذا كان أبغض الحلال عند الله، وكان من يطلق دون ضرورة وحاجة متعدياً لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم.

وتشريع الإسلام للأسرة بناء وانتهاء هو أقوم تشريع لأنه تشريع العدل والإنصاف ولكن جهل الناس بحقائق هذا التشريع هو الذي يدفعهم إلى كثير من الممارسات غير الصحيحة مما يجلب على الأسرة المسلمة العديد من المشكلات، ولا سبيل لعلاج هذه المشكلات الا بالفهم الواعي لتعاليم الدين، وتطبيقها تطبيقاً سليماً.